

## حقوق الإنسان وحمايتها الدستورية

حسن محمد جاسم حسن البياتي

ماجستير حقوق الإنسان/ جامعة الموصل / كلية الحقوق

المشرف : أستاذ القانون الدستوري العام أ.م.د. رفل حسن حامد

**Human rights and their constitutional protection Researcher Hassan  
Mohammed Jassim Hassan al Bayati Master of human rights / University of  
Mosul / Faculty of law Supervisor: Assistant Professor of constitutional law  
Rafal Hassan Hamed**

### المستخلص

يتناول هذا البحث موضوع حقوق الإنسان وحمايتها الدستورية، حيث يستعرض المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان وأنواعها، إضافة إلى دور الدساتير في ضمان وحماية هذه الحقوق. يبدأ البحث بتعريف حقوق الإنسان، مبيّناً أنها مجموعة من الحقوق الأساسية المتأصلة في طبيعة الإنسان، والتي لا يجوز التنازل عنها أو انتهاكها، حيث تنظمها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية. تم تصنيف حقوق الإنسان في البحث وفق عدة معايير، أبرزها الحقوق المدنية والسياسية (مثل الحق في الحياة وحرية الرأي والتعبير)، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مثل الحق في العمل والتعليم والصحة)، إضافة إلى الحقوق الجماعية أو التضامنية (مثل الحق في البيئة والتنمية والسلام). كما يتناول البحث خصائص حقوق الإنسان، مؤكداً على عالميتها، تكاملها، وعدم قابليتها للتجزئة أو التقادم. يناقش البحث أيضاً الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، حيث يُعد الدستور الوثيقة القانونية الأسمى التي تضع الأسس لضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية. يتم تحليل كيفية تكريس الدساتير الحديثة لهذه الحقوق من خلال آليات قانونية، مثل مبدأ سمو الدستور، والفصل بين السلطات، ومبدأ المشروعية، والتي تضمن عدم تعدي الدولة أو أي سلطة على الحقوق المكفولة للأفراد. كما يتم استعراض الأشكال المختلفة للحماية الدستورية، سواء من خلال النصوص التي تحرم انتهاك الحقوق، أو القوانين التي تنظم ممارستها، أو من خلال المؤسسات الرقابية والقضائية التي تسهر على تنفيذها. ويخلص البحث إلى أن تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان يتطلب تطبيقاً عملياً فعالاً للدساتير والتشريعات، مع وجود آليات رقابية قوية، ووعي مجتمعي يعزز احترام هذه الحقوق. كما يشير إلى أن التحديات التي تواجه تطبيق حقوق الإنسان تختلف من دولة إلى أخرى بناءً على الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما يستدعي تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية لتحقيق حماية شاملة ومستدامة لهذه الحقوق. الكلمات المفتاحية : حقوق، الإنسان، دستور

### Abstract

This research deals with the subject of human rights and their constitutional protection, as it reviews the basic concepts of human rights and their types, in addition to the role of constitutions in guaranteeing and protecting these rights. The research begins with a definition of human rights, indicating that they are a set of basic rights inherent in human nature, which may not be waived or violated, as they are regulated by international covenants and national legislation. Human rights are classified in the research according to several criteria, most notably civil and political rights (such as the right to life and freedom of opinion and expression), economic, social and cultural rights (such as the right to work, education and health), in addition to collective or solidarity rights (such as the right to the environment, development and peace). The research also addresses the characteristics of human rights, emphasizing their universality, integration, and indivisibility or imprescriptibly. The research also discusses the constitutional protection of human rights, as the constitution is the supreme legal document that lays the foundations for ensuring respect for fundamental rights and freedoms. It analyzes how modern constitutions enshrine these rights through legal mechanisms, such as the principle of the supremacy of the constitution, the separation of powers, and the principle of legality, which ensure that the state or any authority

does not infringe on the rights guaranteed to individuals. It also reviews the different forms of constitutional protection, whether through texts that prohibit the violation of rights, or laws that regulate their practice, or through the supervisory and judicial institutions that ensure their implementation. The study concludes that achieving effective protection of human rights requires effective practical application of constitutions and legislation, strong oversight mechanisms, and community awareness that enhances respect for these rights. It also indicates that the challenges facing the application of human rights vary from one country to another based on political, economic, and social conditions, which calls for enhancing cooperation between countries and international organizations to achieve comprehensive and sustainable protection of these rights. Keywords: Rights, Human, Constitution

## المقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة اهتمامًا متزايدًا بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء على المستوى المحلي أم الدولي، وذلك نتيجة لارتفاع وعي الأفراد بأهمية هذه الحقوق ودور الدول والمنظمات الدولية في حمايتها وتعزيزها. تعتبر حقوق الإنسان من الركائز الأساسية للمجتمعات الحديثة، حيث تشكل ضمانًا لكرامة الإنسان وحرية وأمنه، مما يسهم في تحقيق العدالة والمساواة والاستقرار الاجتماعي. تعكس حقوق الإنسان القيم العالمية التي تتجسد في المواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تضع القواعد والمبادئ التي تكفل حرية الأفراد وحمايتهم من التعسف والظلم. وتنقسم هذه الحقوق إلى عدة أنواع، منها الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة وحرية التعبير، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كحق التعليم والعمل والرعاية الصحية، إضافة إلى الحقوق التضامنية التي تشمل الحق في التنمية والبيئة السليمة والسلام. وعلى الرغم من الإجماع الدولي على ضرورة احترام هذه الحقوق، فإن التحديات التي تواجه تطبيقها ما زالت قائمة في العديد من الدول، حيث تعترضها عقبات قانونية وسياسية واقتصادية. ومن هنا تأتي أهمية الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، حيث تعد الدساتير المرجعية القانونية الأسمى التي تضمن التزام الحكومات بصون هذه الحقوق وعدم انتهاكها. يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مفهوم حقوق الإنسان وأنواعها، ودورها في تعزيز كرامة الإنسان وحرية، إضافة إلى استعراض الحماية الدستورية لهذه الحقوق، وآليات تنفيذها في النظم القانونية المختلفة. كما يسعى إلى تحليل مدى فاعلية القوانين الوطنية والدولية في ضمان احترام الحقوق الأساسية للأفراد، ودراسة التحديات التي تواجه تنفيذها على أرض الواقع، وستنقسم هذا البحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول تعريف حقوق الإنسان وأنواعها، أما المطلب الثاني سنتناول فيه الحماية الدستورية لحقوق الإنسان وحرياته.

## المطلب الأول تعريف حقوق الإنسان وأنواعها

ازداد في السنوات الأخيرة الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستوى الداخلي والخارجي نظرا لزيادة وعي وثقافة الأفراد بحقوقهم واهتمامهم بها، سواء أكان من جانب الدول أم من جانب المنظمات الدولية.

## الفرع الأول تعريف حقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي: مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حرية وحقوق الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك.<sup>(١)</sup> وعرف الأستاذ خيرى أحمد الكباش بأنها مجموعة القواعد القانونية المنصفة بالعمومية والتجرد التي ارتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صور معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الإنسان المحكوم بوصفه إنسانا وعضوا في المجتمع من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها، وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء فيها التحلل من بعضها في غير الاستثناءات المقرر فيها.<sup>(٢)</sup> كما يمكن تعريفها بأنها تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر "أوهي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس أن يعيشوا من دونها بكرامة كبشر" كما تدل على مجموعة قواعد ومبادئ دونت حديثا في صكوك دولية، تحفظ للأفراد والشعوب والجماعات كرامتهم في العيش الكريم.<sup>(٣)</sup> في حين عرف البعض من الفقه حقوق الإنسان بإنها "مجموعة المبادئ والمعايير المكتوبة وغير المكتوبة التي تتفق مع الطبيعة الإنسانية والمتأصلة في الكرامة الإنسانية والمؤسسة على الحرية والمساواة للأفراد والجماعات دون تمييز وواجبة الاحترام في زمن الحرب والسلم."<sup>(٤)</sup> مما سبق يتضح لنا تعدد المذاهب والآراء الفقهية واختلاف المدارس القانونية واتجاهها في تعريف حقوق الإنسان، لذا يميل الأستاذ الدكتور أحمد الرشيدى إلى التعامل مع اصطلاح حقوق الإنسان "بوصفه يشير بصفة عامة إلى مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة لعموم الأشخاص، وفي أي مجتمع دون تمييز بينهم في هذا الخصوص سواء لاعتبار الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر.<sup>(٥)</sup> ترتبط حقوق الإنسان ببعضها وتعد كل منها مكملة للأخرى فهي نظام متكامل الجوانب، تتعدى حدود الدولة وأصبحت نظاما عالميا يتيح التدخل لمنع الظلم في أية بقعة من العالم فعندما يقع انتهاك لحقوق الإنسان في دولة يتداعى له المجتمع الدولي

للمطالبة برفع الظلم عن مواطني تلك الدولة، ولا يجوز لتلك الدولة التذرع بكون الأمر مسألة داخلية تخضع لسلطانها، إذن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي يتمتع بها الجميع بدون تمييز وتثبت للإنسان قبل ولادته وأحياناً بعد مماته مثل الوصية.

### **الفرع الثاني أنواع حقوق الإنسان**

لا يوجد تصنيف أو تقسيم متفق عليه لحقوق الإنسان وحرياته، فالتصنيف محل جدل ونقاش فقهي فهو يتأثر في عوامل كثيرة منها التاريخية والأيدولوجية والجغرافية، ومن هذه التصنيفات والتقسيمات الدارجة وفقاً للمعايير التي طرحها الفقه هي<sup>(٦)</sup> :-

#### **أولاً: - تصنيف حقوق الإنسان حسب موضوعها**

تصنف حقوق الإنسان وحرياته وفقاً لموضوعها إلى نوعين من الحقوق، النوع الأول الحقوق المدنية والسياسية، أما النوع الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

#### **ثانياً: - تصنيف الحقوق وفقاً للمنتفعين بها**

يتم تصنيف حقوق الإنسان وحرياته حسب المنتفعين بها إلى حقوق فردية وجماعية وحقوق تضامنية تكاملية.

#### **ثالثاً: - تصنيف الحقوق حسب أسبقية تقنينها**

وفقاً لهذا التقسيم تعد الحقوق المدنية والسياسية ضمن حقوق " الجيل الأول"، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن حقوق " الجيل الثاني"، في حين يعد الحق في السلام والتنمية والبيئة ضمن حقوق " الجيل الثالث". يرتبط الجيل الأول في الثورات البرجوازية ضد الاقطاع وتضمنتها اعلانات الاستقلال في أمريكا وفرنسا، أم الجيل الثاني فهو يرتبط في النظريات الاشتراكية والماركسية وتعاطم دور الطبقة العاملة، في حين أن الجيل الثالث يهدف إلى تحقيق الربط بين الجماعة الدولية بوصفها حقاً مهمة لضرورة للإنسانية وتتمثل هذه الحقوق في السلام والتنمية والبيئة المحمية من الدمار. (٧) يعد هذا التصنيف أكثر التصنيفات والتقسيمات شيوعاً.

#### **رابعاً: - تصنيف الحقوق وفقاً لاستقرار موثيق حقوق الإنسان**

تم تصنيف حقوق الإنسان وفقاً لاستقرار الموثيق المتعلقة في حقوق الإنسان التي تخول صاحبها نهج سلوك معين وتتمثل في الحقوق المدنية والسياسية في مواجهة الدولة، وهذه هي حقوق الجيل الأول لحقوق الإنسان، والحقوق التي تخول صاحبها الحق في اقتضاء خدمة اساسية من الدولة، تلتزم الدولة في تمكينه منها وتتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهذا هو الجيل الثاني لحقوق الإنسان، والحقوق التضامنية اي حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان وتتمثل " الحق في السلام، الحق في البيئة النظيفة، الحق في التنمية.

#### **خامساً: - تصنيف الحقوق حسب أهميتها**

تصنف حقوق الإنسان حسب أهميتها إلى حقوق أساسية، وهي الحقوق الضرورية لاستمرارية حياة الإنسان التي يحصل عليها بصفته انساناً وهذه الحقوق لا يمكن مسها أو تجاوزها أو مخالفتها ومن الامثلة على هذه الحقوق حق الحياة والأمن والحرية، وهناك حقوق غير الأساسية، وهي الحقوق المرتبطة في رفاهية الإنسان وسعادته اي الكماليات التي تؤمن للإنسان عيشاً أفضل بقدر كافٍ من الكرامة مثل حرية الرأي والتعبير وحرية التملك وحرية انشاء الجمعيات.

#### **الفرع الثالث أنواع الحقوق والحريات في الدساتير**

يبدو أن الفقه الدستوري يتبنى التقسيم الذي يتفق مع التطور الطبيعي والتاريخي لفكرة حقوق الإنسان والمراحل الطبيعية والتاريخية والسياسية التي مرت بها وبداية ظهورها، وما سارت عليه الموثيق الدولية لحقوق الإنسان وغالبية الدساتير المعاصرة، وهو تقسيم الحقوق والحريات إلى ثلاث مجموعات هي: -

#### **أولاً: - الحقوق المدنية والسياسية**

إن هذه الحقوق وليدة الفكر الفردي وهي مفررة للفرد بوصفه كائناً مجرداً، أي المجرد من صفته الإنسانية. تفرض هذه الحقوق على الدولة التزاماً سلبياً يتمثل في مجرد الامتناع عن التدخل في نشاط الفرد، فالدولة لا تلتزم تجاهها بتقديم خدمات ايجابية إنما ينحصر التزامها في حماية هذه الحقوق ضد اي اعتداء يقع عليها فقط. كما ان هذه الحقوق تمس كيان الشخص مباشرة لذا تتمتع بالحماية القضائية، إذ يمكن للأفراد مخاصمة الدولة أمام القضاء إذا اعتدت أو جارت عليها، للقضاء الحق في التزامها في عدم المساس بهذه الحقوق أو التعويض إذا اقتضى ذلك، إن هذا الحقوق محل اعتراف غالبية الدساتير المعاصرة، إذ تنص على كفالتها ولا تسقط الدعوى المدنية ولا الدعوى الجزائية بالتقادم، إن التطبيق المثالي لهذه الحقوق هو بيد الأفراد ومدى قدرتهم في الضغط على السلطة وارجامها على الحفاظ على هذه الحقوق وكفالة تمتعهم بها. (٨)

هذه الحقوق وليدة الفكر الحديث والتطورات الاقتصادية والاجتماعية في الدول المعاصرة، وهي تتقرر للأفراد بصفتهم أعضاء في جماعة منظمة. إن هذه الحقوق تفرض على الدولة التزاما ايجابيا يتمثل في تقديم الخدمات والمنافع المادية والمعنوية للأفراد حتى يتمكنوا من التمتع بهذه الحقوق، ويتطلب من الدولة القدرة على الوفاء بها، ويحتاج الوفاء بها الموارد الكافية، مثلا الحق في العمل الذي يفرض التزامات ايجابية على عاتق الدولة بتوفيره تجاه كل من يرغب في العمل، ومن ثم لا تصلح سندا لدعوى قضائية لأنها لا تتمتع بالحماية القضائية التي تتمتع بها الحقوق المدنية والسياسية. كفلت الدساتير المعاصرة هذه الحقوق بصفتها حقوقا جديدة وأولتها الاهتمام والرعاية والتنظيم، إن هذا الاعتراف الدستوري بها حول الدساتير من مجرد دساتير سياسية إلى دساتير سياسية واجتماعية بحيث أصبحت الدساتير التي تحرر المواطن من العوز والمرض والجهل والخوف تحتل موقعا بارزا في الدستور. (٩)

### ثالثا: - الحقوق التضامنية

تسمى هذه الحقوق بالحقوق الجماعية وهي حقوق الجيل الثالث، أدى التطور الذي حدث في القرن العشرين إلى ظهورها، إذ انه ما كان لها أن تظهر بدون ظهور الجيلين السابقين لحقوق الانسان، فقد كانا ثمرة كفاح الفرد في مواجهة السلطة حتى ينال حقوقه، وليس الجيل الثالث إلا تكراراً لهذين الجيلين، إذ للأفراد والمجتمع أن ينظموا كيفية الحياة وأن يعملوا على تنقية الهواء والبيئة من التلوث وهذا الأمر واجب جماعي لأنه يحقق التنمية المستدامة التي تحقق الرفاهية والرخاء للأفراد. (١٠) هكذا نخلص إلى تمتع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أهمية كبيرة على الصعيد الوطني والدولي، ايماناً بأن الحقوق والحرريات هما أسمى ما يعبر عن الذات الإنسانية للفرد، نتيجة لذلك بدأت الدول في تكريس هذه الحقوق والحرريات في المواثيق الدولية (١١) والوثائق الدستورية.

### الفرع الرابع خصائص حقوق الإنسان

تمتاز حقوق الإنسان بخصائص عديدة يمكن إبراز أهمها فيما يأتي: (١٢)

أولاً: - حقوق الإنسان وطنية داخلية، فعلى الرغم من الاهتمام الدولي بتلك الحقوق من خلال المنظمات والمؤسسات الدولية .... إلا أن حقوق الإنسان من حيث نشأتها قد ظهرت في الأصل على المستوى الوطني الداخلي، وذلك من خلال الدساتير والقوانين الخاصة بمختلف الدول. ثانياً: - إن الأصل في حقوق الإنسان أنها عامة وأحياناً مطلقة، فممارسة أي من الحقوق والحرريات لا يجوز أن يتم على نحو يتعارض مع غيرها من الحقوق والحرريات، مثل الحق في حرية الرأي والتعبير لا يجوز ممارسة هذا الحق إذا كانت ممارسة هذا الحق تشكل اعتداء على الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الشرف أو الاعتبار. (١٣)

ثالثاً: - حقوق الإنسان لا يجوز التنازل عنها مطلقاً وتحت ضغط أي ظرف كان، وتوصف هذه الطائفة من الحقوق أنها من قبيل الحقوق الملازمة للشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية ومن أمثلتها الحق في الحياة والكرامة.

رابعاً: - حقوق الإنسان متكاملة فيما بينها مترابطة وغير قابلة للانقسام أو التجزئة أو التصرف، فحقوق الإنسان لا يمكن التنازل عنها أو سلبها حيث لا يستطيع اي فرد أو جهة انتزاع حقوق الإنسان من شخص حتى وان كان في موافقة الشخص نفسه، فهي حقوق مشابكة ومتداخلة. ومعنى ذلك أنه لا يجوز إعطاء أولوية لحق على حساب حق آخر، إذ لا يجوز التقليل من أهمية أي حق منها أو تعطيله بسبب الاعتبارات السياسية أو الاجتماعية، إذ إن حرية التعبير والحق في الحياة والحق في التعليم والحق في الكرامة الإنسانية مثلا تتداخل جميعها وتدعم بعضها البعض، لان فقدان أحد هذه الحقوق يؤثر على تمتع الأفراد في الحقوق الأخرى.

خامساً: - لا تقادم فيما يتعلق بالجرائم الخاصة بحقوق الإنسان فقد جرى العمل سواء بالنسبة للتشريعات الوطنية أو الدولية على استثناء أو استبعاد الجرائم الناشئة عن الاعتداءات التي تستهدف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من القاعدة العامة التي تقضي بسقوط في رفع الدعاوى بالتقادم.

سادساً: - حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب بل هي متأصلة في كل فرد، فحقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم أي شخص من حقوقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده.... فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف فيها أو الحجز عليها لأنها هبة من الله للإنسان.

سابعاً: - إن حقوق الإنسان تلازم الإنسان في اقليم دولته وخارجها دون اقتصار على مكان أو إقليم دون آخر، فحقوق الإنسان توصف ب " اللامحدودية " لأنها لا تتقيد في مكان معين أو زمان معين، فهي تشمل جميع الأفراد في كل الدول وعلى مدار الزمن، ثابتة ولا تتغير، إلا إنها نسبية فهي تتعلق بنوع النظام السياسي الذي قد يختلف من دولة إلى أخرى وفي نفس الدولة نفسها.

ثامنا: - مبادئ حقوق الإنسان كونية أو عالمية التطبيق ولا تقتصر على فئة معينة فهي عامة مجردة، وتعني عالمية حقوق الإنسان قابلية هذه المبادئ للتطبيق أو بالأصح وجوب تطبيقها في كافة المجتمعات الإنسانية أي كان موقعها وأيا كانت الاختلافات فحقوق الإنسان لجميع البشر بغض النظر عن الجنسية أو العرق أو الدين أو أي خصائص أخرى مقررّة للجميع وبشكل متساوي لأنها قائمة على أساس تأصيل فكرة الحق والواجب.

تاسعا: - حقوق الإنسان متنوعة، إذ يتم التمييز بين الحقوق المدنية مثل الحق في الحياة والكرامة وحرية التعبير، والحقوق السياسية مثل حق الانتخاب والترشح وتولي الوظائف العامة، والحقوق، الاقتصادية والاجتماعية مثل الحق في العمل والتعلم. لأنها حقوق مرنة وغير جامدة قابلة للتحدث والتطور وهي فكرة تتوقف على درجة التطور والتقدم العلمي والتقني للمجتمعات.

عاشرا: - حقوق الإنسان محمية بالقانون سواء من خلال القوانين الداخلية مثل الدستور والتشريعات النافذة داخل الدولة أو خارج الدولة عبر تشريعات دولية مثل الشرعية الدولية لحقوق الإنسان " الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يمكن للمتضررين أو الضحايا حق اللجوء إلى القضاء الوطني والدولي للمطالبة بهذه الحقوق والحريات.

إحدى عشر: - أولا: حقوق الإنسان تعد قيّدا على سيادة الدولة: - (١٤)

السيادة هي سلطة الدولة داخل إقليمها على الأشخاص وهي سلطة حرة كاملة لا تستطيع أي سلطة أو دولة أن تقيدها أو تحد منها ولها مطلق الحرية في اختيار نظام الحكم ووضع الدستور وتنظيم حقوق وحرّيات الأفراد. وتعد احترام السيادة احدى الأسس الجوهرية للعلاقات الدولية، وتعد الحماية الدستورية لحقوق الإنسان قيّدا على سيادة الدولة بعد أن يكفلها الدستور. إنّ النص على كفالة حقوق الإنسان في الدساتير يفرض قيودا على الحكومة في الالتزام بها بالوقت نفسه أحيانا تؤدي إجراءات الحماية إلى التقييد بمبدأ السيادة، لذلك تميزت إجراءات الحماية بالتدرجية والتي تعكس تفاوتها بدرجات المساس بالسيادة عند حماية حقوق الإنسان إن التدرج بالسيادة والتستر بها لانتهاك حقوق الإنسان بصورة منهجية وشمولية يسيء إلى مبدأ السيادة ويجب على الدول الاقتناع بأن إجراءات الحماية التي تمارسها الحكومة هي استجابة لمتطلبات احترام سيادتها لأنها تضمن تنفيذ التزاماتها القانونية في مجال حقوق الإنسان. مما تقدم يلحظ أنّ الفقه على الرغم من اختلافه في تحديد مفهوم الحقوق والحريات إلا انه اتفق على سمات مشتركة " اتفق عليها غالبية الفقهاء " و المواثيق الدولية والعالمية ودساتير الدول ، فهي حقوق شاملة لحياة الإنسان بداية من ولادته وتنتهي إلى ما بعد وفاته ، وهي حقوق عامة مجردة مقررّة للناس كافة من دون تفرقة بين وطني واجنبي أو أبيض وأسود أو بين ديانة وأخرى فهي سارية على الجميع والكل فيها سواسية فهي ترتبط بوجود الفرد وبقائه وبشكل متساوٍ، كما ان حقوق الإنسان متشابكة ومتداخلة لأنّ الإنسان لا يستطيع أن يتمتع ببعضها دون التمتع بالحرّيات الأخرى، كما إنّ حقوق الإنسان وحرّياته غير قابلة للتنازل عنها أو الحجز عليها لأنها ليست ملكا لفرد أو جماعة معينة انما هي منحة من الله للإنسان. تمتاز حقوق الإنسان أيضا بإنّها لا تسقط بالتقادم بسبب سموها ورفعتها ومن ثم فإنّ الاعتداء عليها يعد جريمة لا تسقط بالتقادم مهما طال الزمن على ارتكابها. كما وصفت حقوق الإنسان بانها نسبية التي تظهر من خلال الانظمة السياسية المختلفة في دول العالم أو داخل الدولة الواحدة ونوع النظام الذي يقر بحقوق وحرّيات الأفراد، فقد يختلف مفهوم الحقوق والحريات بتغير المكان فيلحظ ان معناها في الدولة الليبرالية يختلف الدول الاشتراكية كما انه يختلف في الدولة القانونية عن الدولة الدكتاتورية، كما تميزت حقوق الإنسان بانها قابلة للتحدث والتطوير لأنها فكرة مرنة وغير جامدة حيث تتوقف على درجة التطور العلمي والتقني للمجتمعات (١٥). نخلص إلى القول إنّ حقوق الإنسان هي حقوق أساسية يمتلكها كل فرد في المجتمع بصرف النظر عن جنسه أو عرقه أو دينه، وهي تشمل الحقوق المدنية مثل الحق في الحياة والحرية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في التعليم والصحة. إنّ هذه الحقوق والحريات تضمن الكرامة والعدالة لكل فرد في المجتمع، وتحميه من أية انتهاكات وتمييز وتعسف، وتكمن اهميتها في تعزيز السلم والاستقرار المجتمعي، ودعم التنمية المستدامة، ومن ثم بناء المجتمع العادل المتوازن الذي يمكّن الجميع من المشاركة الفاعلة في الحياة العامة وتحقيق امكاناتهم الكاملة.

### المطلب الثاني الحماية الدستورية لحقوق الإنسان وحرّياته

بعد الدستور الوثيقة الأسمى في أي دولة، إذ يشكل الإطار القانوني الذي يحدد أسس الحكم وينظم العلاقة بين الدولة والأفراد، ومن أهم الادوار والوظائف التي يؤديها الدستور هي حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم وضمانتها. ان الحقوق التي يكفلها الدستور تعبر عن القيم والمبادئ والافكار التي تحكم وتسيطر على المجتمع، كما انها تمثل في ذات الوقت التزاما من الدولة في حمايتها والدفاع عنها. إنّ الدستور يحمي الحقوق من خلال عدة ادوات وآليات يعتمدها لحماية حقوق الإنسان وحرّياته، في هذا المطلب سنتناول كيفية حماية الدستور لحقوق الإنسان من خلال أربعة فروع على

التوالي، يتناول الأول التعريف بالدستور وأهميته، في حين يتناول الفرع الثاني الآليات الدستورية لحماية واحترام حقوق الإنسان وحرياته، أما الفرع الثالث يتناول الاقرار الدستوري في الحقوق والحرريات، والفرع الأخير يتناول الآليات المتعلقة في المبادئ الدستورية العامة.

### الفرع الأول تعريف الدستور

#### أولاً: - تعريف الدستور لغة

الدستور في اللغة العربية يشق من الجذر " دسـتر " وهو يعني التنظيم أو الأساس أو التحديد. هذا المعنى يرتبط في اللغة العربية في فكرة وضع القواعد أو الأسس التي يتم بناء الامور عليها أي القاعدة التي يعمل بمقتضاها والدقتر الذي تكتب فيه أسماء الجند ومرتباتهم. (١٦) في حين يرى البعض من الفقه ان كلمة دستور في الاصل كلمة فارسية أي كلمة ليست عربية تتكون من مقطعين " دست " بمعنى القاعدة أو الأساس، و " ور " بمعنى صاحب القاعدة " أي الشخص المسؤول عن وضع القواعد أو الأسس أي تعني القاعدة التي تستخدم للإشارة إلى مجموعة القواعد أو التوجيهات التي تنظم الشؤون في السياقات المختلفة في مجال الإدارة أو الحكم أو المجال العسكري، ومنها انتقل إلى اللغة العربية. (١٧) كما عرفت معاجم اللغة العربية ومنها معجم المعاني الجامع مصطلح الدستور بأنه " القانون الأساسي " الذي ينظم شؤون الدولة ويحدد أسس العلاقة بين السلطات العامة والأفراد، كما يعني تنظيم وترتيب الامور أو وضع القواعد الأساسية. (١٨) في حين عرف معجم اللغة العربية المعاصرة الدستور بأنه الكتاب الذي يحتوي على المبادئ القانونية الأساسية التي تحكم الدولة وتنظم علاقتها في أفرادها. (١٩) أما المعجم الوسيط فإنه عرف الدستور بأنه مجموعة القواعد والقوانين التي تحكم سير الدولة وعلاقتها في مواطنيها وتنظم حقوق الأفراد وواجباتهم. (٢٠) بناء على ما تقدم يمكننا القول إنّ الدستور هو مجموعة القوانين والمبادئ الأساسية التي تنظم حياة الدولة والمجتمع وهو يشمل تحديد السلطات العامة وحقوق الأفراد، مما يعد أساس النظام القانوني في الدولة. وقد انتقلت الكلمة من اللغة الفارسية إلى اللغة العربية عبر الدولة العثمانية بحكم التجاور والتاريخ وكان يطلق على الكلمة " القانون الأساس ".

#### ثانياً: - تعريف الدستور اصطلاحاً

يقصد بالدستور مجموعة القواعد القانونية التي توضح شكل الدولة والحكومة وتنظم السلطات فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقة بينها، فضلاً عن تقرير حقوق وواجبات الأفراد في المجتمع. (٢١) هذا يعني أنّ الدستور يعد الوثيقة القانونية الأسمى التي تحدد المبادئ الأساسية التي تنظم وتحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتوضح العلاقة بين السلطات الثلاث " التشريعية، التنفيذية، القضائية " وبين الدولة والمواطنين، يعد الدستور القانون الأعلى في الدولة الذي يلزم الجميع في الالتزام به، ويحدد حقوق وواجبات الأفراد، فهو الأساس لحماية الحريات العامة وضمن سيادة القانون . انطلاقاً من مكانة الدستور كأعلى قانون في الدولة وكمؤسس لسلطات الدولة وهيئاتها الأساسية، يفترض في القواعد الدستورية وطبقاً لهذا الوصف ان تتمتع بصفات مميزة تختلف عن غيرها من قواعد القانون شكلاً ومضموناً وهو ما يدعونا للتفصيل في مبدئين أساسيين يميزان الدستور هما (٢٢) :-

١- مبدأ سمو الدستور يوصف الدستور بأنه رمز الشرعية لذا فإنّ قواعده هي أعلى وأسمى مرتبة ضمن مختلف أنواع النصوص القانونية لضمان احترامها من الجميع للسمو لجانب موضوعي يتعلق في المبادئ التي يقوم عليها المجتمع وأسس نظام الحكم وتوزيع السلطات في الدولة وضمانات احترام الحريات الفردية والجماعية، وجانب شكلي يتعلق في السلطة التي تملك حق تأسيسه وتعديله أو الغائه والطرق المتبعة في ذلك، إنّ تعديله يستلزم اجراءات خاصة وسلطة تأسيسية حصرية الأمر الذي يحمي الدستور ويمنحه صفة الهيبة والتميز والرفعة عن باقي القوانين السائدة في الدولة. كما يلزم الإشارة إلى أنّ مبدأ سمو قد أثار جدلاً فقهيًا كبيراً بشأن مكانة المعاهدات الدولية بالذات التي تصادق عليها الدولة، بالنسبة للدستور بعض الدول تنص دساتيرها على سمو المعاهدة على الدستور مثل الدول المتطورة التي تهيمن على القانون الدولي، كذلك الدول ذات الدساتير المرنة القابلة للتعديل في شكل عادي مثل التشريعات، أما دول أخرى مثل دول العالم المتنامي وأنظمة الحكم الاشتراكي تجعل المعاهدة في مرتبة ادنى من الدستور نظراً لما يجسده الدستور من رمزية للظهور في مظهر الدولة القانونية، لكن الحقيقة إنّ هذه الدول لا تحترم الدستور إلا فيما يخدم أنظمتها .

٢- مبدأ تدرج المنظومة القانونية تتبوأ نصوص الدستور المرتبة الأعلى ضمن المنظومة القانونية في الدولة، رغم الجدل القائم حول مكانة المعاهدات بالنسبة للدستور، يترتب على مبدأ سمو تدرج المنظومة القانونية في الدولة.

#### الفرع الثاني أهمية الدستور

تتجسد أهمية الدستور فيما يأتي (٢٣):-

- ١- يمثل الدستور الأساس الذي يقوم عليه بناء وتنظيم النظام الديمقراطي المستقر الذي يوفر الحماية من الانحراف في ممارسة السلطة الأمر الذي يؤدي إلى ترسيخ قيم العدالة والمساواة، ويعزز التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- ٢- يعد الدستور المرجعية القانونية العليا، لأنه اسماً وثيقة قانونية تستند إليها جميع القوانين الأخرى في الدولة، ويضمن عدم تعارضها وتناقضها مع المبادئ الأساسية التي ينظمها ويحددها الدستور.
- ٣- تنظيم السلطات العامة في الدولة، لأن الدستور يحدد السلطات الثلاث في الدولة وهي التشريعية، التنفيذية، القضائية ويبين اختصاصاتها وعلاقتها، مما يمنع أي تدخل يمكن أن يحصل بينها ومن ثم يرسخ مبدأ الفصل بين السلطات.
- ٤- حماية حقوق وحرية الأفراد، لأن الدستور ينظم جميع أنواع الحقوق والحريات الفردية مثل " حق الحياة والحق في الكرامة الإنسانية وحق التنقل " والعامة مثل " حرية التعبير، حرية التجمع " والسياسية مثل " حق الانتخاب والترشح، وتولي الوظائف العامة "، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل " حق العمل، وحق التعلم،... الخ، فضلاً عن توفير الحماية لها من أي اعتداء يقع عليها سواء من الأفراد أو سلطة الدولة.
- ٥- ضمان سيادة القانون، ان الدستور يضمن خضوع الجميع حكماً ومحكومين إلى حكم القانون، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز العدالة والمساواة أمام القانون.
- ٦- تثبيت الاستقرار السياسي في الدولة، إذ يعد الدستور أداة مهمة لضمان الاستقرار السياسي من خلال وضع القواعد الواضحة الدقيقة لإدارة شؤون الدولة وتحقيق التداول السلمي للسلطة.
- ٧- تحقيق الوحدة الوطنية، يساعد الدستور في ترسيخ الوحدة الوطنية، من خلال تحديد الحقوق والواجبات التي تضمن تحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز الانتماء إلى الوطن.
- ٨- تنظيم العلاقة بين الدولة والأفراد، يبين الدستور بشكل واضح ودقيق حقوق الأفراد وواجباتهم تجاه الدولة، مما يساهم في تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات في الدولة.
- ٩- يحدد الدستور آلية فض النزاعات الواضحة بين السلطات في الدولة أو بين الأفراد وسلطات الدولة، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل فرص حدوث النزاعات في الدولة. نخلص مما تقدم إلى أن الدستور يعد الأساس الذي تستند إليه الدولة في تنظيم شؤونها، فهو يعد الضامن الرئيس لحقوق وحرية الأفراد، مما يساهم في تحقيق الاستقرار والوحدة الوطنية، إذ يحتل مكانة سامية في النظام القانوني للدولة، فهو التشريع الوضعي الأسمى والأعلى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات التي يلزم ان تحترم نصوص الدستور. القول بغير ذلك يعني انها تشريعات غير مشروعية لأنها مخالفة لنصوص الدستور، هذا ما نص عليه الدستور العراقي في دستور ٢٠٠٥ بالقول " أولاً: يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء. ثانياً/ لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه " (٢٤).

#### **الفرع الثالث الاقرار الدستوري في الحقوق والحريات**

تحتوي أغلب الدساتير نصوصاً تتعلق في الحقوق والحريات التي يجب على الحكام احترامها، هذه النصوص تعد جوهر الفلسفة السياسية للنظام السياسي، بعض الدساتير تتضمن هذه النصوص في الديباجة أو ضمن اعلان الحقوق أو كليهما، مع امكانية تخصيص فصل خاص بها. (٢٥)

وعند النظر القانوني في النصوص الدستورية وكتابات الفقه الدستوري في شأن تنظيم الحقوق والحريات يلحظ أن تناول الدساتير لها كان يتم من خلال أسلوبين وهما: (٢٦)

**أولاً:** -نصوص مانعة " محرمة " وضعت الأسس والركائز لمنع الأعمال والتصرفات ذات العلاقة بحقوق الإنسان منعاً مطلقاً أو حظراً مقيداً في حدود القانون نظراً لفداحة وشدة هذه الأعمال ومساسها بحقوق الإنسان وحرياته قام المشرع الدستوري في تحريم الاتيان بها تحريماً مطلقاً يتمتع على السلطة التشريعية سن قانون يجيزها أو ينظمها، كما لا يجوز من باب أولى اباحتها بقرار اداري سواء أكان فردياً أم تنظيمياً، مثل عدم جواز ابعاد المواطنين، تحريم ايداء وتعذيب المتهم أو تعريضه للمعاملة تمس بالكرامة الإنسانية، منع تسليم اللاجئين السياسيين، عدم رجعية القوانين العقابية.

**ثانياً:** -نصوص مقررّة للحقوق والحريات العامة وضامنة لها، التي تعدد الحقوق والحريات الفردية والجماعية وبمختلف أنواعها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لقد اختلف تناول الكتاب الدستوريين لهذه الحقوق والحريات من حيث الكيفية التي نظمها الدستور، ذهب البعض إلى تصنيفها إلى حقوق مطلقة وحقوق منظمة في القانون وحقوق وحرية تقديرية وتوجيهية، الأولى قابلة للتطبيق لأنها محددة يمكن للأفراد

المطالبة من دون تدخل المشرع، أما الثانية عبارة عن أهداف تسعى الدولة لتنفيذها وكفالتها لكن دون إلزام بها، لا يمكن للأفراد المطالبة بها مثل الحق في التعليم والرعاية الصحية والعمل.<sup>(٢٧)</sup> في حين ذهب فريق آخر من الفقه إلى تقسيم التنظيم الذي قامت به الدساتير في موضوع الحقوق والحريات إلى ثلاث فئات وهي: (٢٨)

١- الحريات غير القابلة للتنظيم التشريعي، التي نظمها المشرع تنظيمًا نهائيًا يتمتع على المشرع العادي أن يصدر في شأنها أي تنظيم، مثل تحريم تعذيب المتهم جسمانياً أو معنوياً، حظر المصادر العامة للأموال.

٢- الحريات القابلة للتنظيم التشريعي بقيود دستورية مع إحالتها إلى المشرع، لكن بضوابط وقيود دستورية واضحة يتعين على المشرع مراعاتها والالتزام بها عند تنظيمه لهذه الحقوق والحريات، أي أنّ المشرع الدستوري لم يترك تنظيمها للسلطة التقديرية للمشرع، مثل عدم نزع الملكية إلا في الأحوال التي تتطلبها المنفعة ومقابل تعويض عادل وفقاً لأحكام القانون.

٣- الحريات القابلة للتنظيم التشريعي من دون قيود دستورية بإحالتها إلى المشرع العادي، هنا المشرع حصل على تفويض دستوري تجاه هذه الحقوق والحريات، وأغلب الحقوق والحريات تقع ضمن هذه الفئة، مثل حرية الرأي والتعبير، الحقوق السياسية، حرية تكوين الجمعيات. إنّ هذه الحقوق والحريات في هذه الفئة كثيراً ما تتعرض للتقييد والانتقاص والاهدار تحت ستار تنظيمها في القانون. السؤال الذي يثار هنا هل ان مجرد النص على الحقوق والحريات في صلب الدستور يعني توفير الحماية والضمانة لهذه الحقوق والحريات؟ مما لا شك فيه ان الاقرار الدستوري للحقوق والحريات لا يعني في الضرورة حمايتها الكاملة، لأنّ هناك فرقاً بين الاقرار الدستوري وحماية الحقوق والحريات. فالإقرار الدستوري يعني الاعتراف الرسمي في الحقوق والحريات في نصوص الدستور من خلال تحديدها وهو يمثل خطوة مهمة وأساسية نحو ضمان وحماية هذه الحقوق والحريات لكنه لا يضمن حمايتها عملياً. إنّ حماية الحقوق والحريات يتطلب ويستلزم وجود آليات عملية تفعل النصوص الدستورية على الصعيد التطبيق والواقع العملي، مثل التشريعات التي تنظم ممارسة الحقوق والحريات وتمنع انتهاكها وخرقها، إضافة إلى وجود القضاء المستقل الذي يفرض احترام هذه الحقوق والحريات والتزام الدولة ومؤسساتها في النصوص الدستورية، فضلاً عن وجود المؤسسات الدستورية القوية القادرة على رفع الوعي الشعبي والثقافة القانونية لدى المواطنين<sup>(٢٩)</sup> هنا يثار تساؤل آخر جدير وهو: ما الداعي أصلاً للنص على هذه الحقوق والحريات في صلب الدستور ما دامت ليست محلاً للممارسة؟ يجيب الفقه الدستوري بالقول ان ذكر الحقوق والحريات العامة في الدساتير ينتج اثرين مهمين هما: (٣٠) الأول ايجابي، يتمثل في مدى قبول أو رفض الدولة لفكرة الحقوق والحريات في شكل رسمي. الثاني سلبي، يتجسد مدى صرامة أو خفة القيود التي تضعها أعلى وثيقة قانونية في الدولة على حقوق وحريات سكانها، كما إن وجود نصوص دستورية مكتوبة ضامنة للحقوق والحريات يجعل سبيل الاعتداء عليها أكثر صعوبة ومشقة من حالة انعدام هذه النصوص وعدم توفر وثيقة تضمنها وتلتزم احترامها. نخلص إلى القول إنّ الاقرار الدستوري لحقوق الإنسان وحرياته هو الأساس النظري، بينما الحماية تتطلب تطبيقاً عملياً مدعوماً في تشريعات وآليات رقابية فعالة.

#### الفرع الرابع الآليات المتعلقة في المبادئ الدستورية العامة

تتعدد آليات حماية حقوق الإنسان المتعلقة بالمبادئ الدستورية وعلى النحو الآتي: -

أولاً:- مبدأ الفصل بين السلطات<sup>(٣١)</sup> يقصد بمبدأ سمو الدستور "إسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن بعض إلى أفراد وهيئات مختلفة ومستقلة بعضها عن بعض ولما كانت الأمة هي مصدر السلطات فهي التي تسند هذه الخصائص المختلفة والمستقلة إلى الهيئات المختلفة والمستقلة".<sup>(٣٢)</sup> هذا يعني أن تكون لكل سلطة من سلطات الدولة الثلاث اختصاصاتها المحددة، بحيث تكون منفصلة عن الأخرى وتمارس رقابتها على بعضها، حرصاً على عدم المساس بحقوق الإنسان وحرياتهم ومن ثم تقاوى الدولة الانحراف بالسلطة أو التعسف في استخدامها. إنّ هذا الفصل بين السلطات وفقاً لهذا المعنى يتضمن معنيين: الأول سياسي ويعني عدم تركيز سلطات الدولة في يد شخص أو هيئة واحدة أما الثاني قانوني، فإنّه يتعلق في طبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة في الدولة وبهذا المعنى تنقسم نظم الحكم إلى نظام رئاسي ونظام برلماني ومجلسي ومختلط.<sup>(٣٣)</sup> هنا تظهر أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في حماية حقوق الإنسان وحرياته في محتواها السياسي والقانوني، لأنه يعني من وجه النظر السياسية عدم تجميع وتركيز السلطات في يد هيئة واحدة أو شخص واحد متى تحقق ذلك أصبح لكل وظيفة من وظائف الدولة هيئة خاصة بها، أما إذا تجمعت وتركزت وظائف الدولة في يد واحدة، فإنه حتى ولو قيدت وحددت في قواعد معينة في الدستور، فلن تكون هناك أية ضمانات لاحترام هذه القواعد ولن يقف في وجه الحاكم شيء إذا استبد في السلطة، فمثلاً إذا اجتمعت وتركزت وظيفة التشريع ووظيفة التنفيذ في يد واحدة يمكن أن تصدر القوانين التي تسري على حالات خاصة، أو يعدل القانون وقت التنفيذ على الحالات الفردية لأغراض شخصية، عند ذلك يفقد التشريع وظيفته الأساسية وهي وضع القواعد العامة المجردة التي تطبق على الحالات كلها التي تحدث في المستقبل. ويصدق ذات الشيء

على حالة اجتماع وظيفتي التشريع والقضاء في يد واحدة، إذ يمكن للمشرع أن يصدر قوانين مغرضة تتفق مع الحل الذي يريد تطبيقه على الحالات الفردية التي تعرض أمامه للفصل فيها، فيحابي من يشاء ويتعسف مع من يريد، عليه فإن تعدد السلطات داخل الدولة يؤدي إلى أن تقوم كل سلطة في الحد من السلطات الأخرى، هذا الوضع يترك مجالاً واقعياً لمنع الاعتداء على الحقوق والحريات من أي سلطة وإن وقع بالفعل هذا الاعتداء يمكن اللجوء إلى سلطة أخرى لوقفه<sup>(٣٤)</sup>. أما من حيث المحتوى القانوني لمبدأ الفصل بين السلطات، فإن تحديد طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة وجعل كل سلطة لها اختصاص محدد أو معين يؤدي تلقائياً إلى وقف اعتداء كل سلطة على اختصاصات الأخرى فمثلاً إذا قررت السلطة التشريعية أمراً يتعلق في الحقوق والحريات العامة، فلا يمكن للسلطة التنفيذية أن تعترض على ذلك لأنها تتجاوز اختصاصها، وإذا اعتدت السلطة التنفيذية على حقوق وحريات الأفراد، فإن السلطة القضائية يمكنها إلغاء قرارات السلطة التنفيذية ومن ثم إعادة الحال لما كان عليه، لأن السلطة القضائية مستقلة في عملها الوظيفي واختصاصها عن السلطة التنفيذية<sup>(٣٥)</sup>. هكذا نخلص إلى القول إن إسناد خصائص السيادة " الوظائف الثلاث " في الدولة وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية إلى ثلاث سلطات مع إيجاد نوع من التعاون والتوازن بينها، يؤدي إلى حماية الحقوق والحريات وإلى منع التعسف والاستبداد في ممارسة الاختصاصات ومن ثم منع الاستبداد والطغيان والتعسف، وهذا ما نص عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ " تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات " <sup>(٣٦)</sup>.

### ثانياً: - مبدأ المشروعية

إن مبدأ المشروعية يعد أحد أهم الضمانات القانونية لحماية الحقوق والحريات وقد اختلف الفقهاء في تعريفه فمنهم من قصد به خضوع الدولة في كافة سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية لحكم القانون. في حين توسع في تعريفه جانب آخر من الفقه فجعله شاملاً أيضاً لتوافق تصرفات المواطنين مع القواعد القانونية النافذة في داخل الدولة ومن ثم يعرفونه بأنه التزام الحكام والمحكومين في قواعد القانون النافذة في الدولة وسريانها عليهم سواء في علاقات الأفراد مع بعضهم أو علاقات هيئات الدولة ومؤسساتها. <sup>(٣٧)</sup> يلحظ ان النقطة المشتركة بين الفقهاء هو خضوع الجميع لحكم القانون، لكن ما هو القانون الذي يخضع له الجميع لكي تكون تصرفاتهم مشروعة؟ يرى شراح القانون العام بان يقصد به القانون بمعناه الواسع وليس الضيق أي يشمل جميع القواعد القانونية أياً كان مصدرها سواء أكانت غير مدونة أم مدونة، مثل النصوص الدستورية والتشريعات القانونية الصادر من البرلمان أو القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية، والمبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة وبصرف النظر عن مرتبتها في السلم القانوني السائد في الدولة <sup>(٣٨)</sup> هذا ويطلق البعض من الفقه القانوني على مبدأ المشروعية مصطلح " سيادة القانون " ويجعلونها مصطلحين مترادفين لأنهما بمعنى واحد، في حين يرى البعض الآخر من الفقه ان الاصطلاحين غير متطابقين وان التعبير عن المشروعية باصطلاح سيادة القانون فيه لبس، لأن القانون الوضعي هو من صنع البشر فلا يعقل أن يتسبب عليهم وهو من صنعهم، كما ان البعض من النظم الوضعية تجعل السيادة للشعب ومن غير المعقول أن يكون الشعب سيداً ومسوداً في ذات الوقت هذا من جانب ومن جانب آخر فإن اصطلاح المشروعية يعني خضوع الدولة للقانون هو مبدأ قانوني يقصد به حماية الحقوق والحريات ضد تحكم وتعسف السلطة، أما اصطلاح " سيادة القانون " فينبثق من فكرة سياسية تهدف إلى جعل السلطة التشريعية في الدولة في مرتبة أعلى من السلطة التنفيذية ومهيمنة عليها <sup>(٣٩)</sup>. على أية حال يمكن القول إن المشروعية تعد العامل الأهم والفاعل في حماية الحقوق والحريات وتحقيق استقرار وثبات النظم السياسية واكتسابها الشرعية. يتخلص دور مبدأ المشروعية في حماية الحقوق والحريات في ما يأتي: -

١- منع أي هيئة أو سلطة من سلطات الدولة أن تصدر القرارات التي تتصادم مع الحقوق والحريات التي منحها المشرع للأفراد، لأن هذه الحقوق والحريات اكتسبت الحماية الشرعية القانونية من خلال اقرار المشرع لها ومن ثم لا يجوز لأي سلطة ان تعارض ما أقره المشرع. وعلى ذلك لا يمكن للدولة أن تقيد الحقوق والحريات العامة وفقاً لقرارات فردية ولا ان تصدر حكماً ثابتاً لفرد أو جماعة، لأن الحريات العامة لا تقيد إلا بما يحقق النفع العام أو المصلحة المشتركة لأفراد المجتمع، التي يعود اقرارها وتقديرها إلى المشرع.

اما إذا فعلت الدولة ذلك وقيدت الحقوق والحريات وصادرتها بقرارات فردية، فإنها تكون قد فقدت شرعيتها وانحرفت في تطبيق قوانينها، مما لا شك فيه سوف يكون له أثر سئ على الحقوق والحريات فهو يحرمهم من العيش في ظل الحياة الآمنة الكريمة التي يسودها العدل والحرية والمساواة بعيداً عن الظلم والاستبداد والتعسف.

٢- إلزام سلطات الدولة ذاتها في احترام الحقوق والحريات والعمل على دفع الأفراد على ذلك، فالدولة وفقاً لمبدأ المشروعية يلزم ان تخضع لأحكام القانون وتحترمه وهي بذلك تضرب لهم المثل الأعلى على احترامها والتزامها حتى تضمن احترامهم والتزامهم.

٣- أيجاد التقارب بين السلطة السياسية في الدولة وافراد المجتمع ، ان هذا التقارب له أثر ايجابي على حماية الحقوق والحريات ، لإن مجرد احساس الأفراد بإن حقوقهم وحرياتهم التي يمنحها لهم القانون تطبيق وفقاً لمبدأ المشروعية على الحكام والمحكومين بشكل متساوٍ عند ذلك يتولد عندهم الانضباط الذاتي والالتزام بمراعاة تلك الحقوق والحريات ، فإن ذلك يخفف من العبء على الدولة في حراسة هذه الحقوق والحريات، الأمر الذي يؤدي إلى توفير الأمن والحماية لها مادام الأفراد لا يتجاوزون حدود حرياتهم كما أنّ سلطات الدولة لا تتعدى على حقوقهم وحرياتهم فالكمل يلتزم ويحترم القانون النافذ في الدولة.

نخلص مما تقدم ان مبدأ المشروعية هو أحد المبادئ الأساسية في النظم القانونية والسياسية، فهو يقضي بان تكون السلطات العامة والأفراد جميعهم يخضعون للقانون ومن ثم يضمن هذا المبدأ ضمان احترام القانون وحماية حقوق الأفراد من تعسف وجور السلطة. وهذا ما كفله الدستور العراقي بالقول على ان " السيادة للقانون ... (٤٠).

### التائج:

- ١- تصنيف حقوق الإنسان وأهميتها: أظهر البحث أن حقوق الإنسان تنقسم إلى ثلاث فئات رئيسية: الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق التضامنية. وأكد على أن هذه الحقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة أو النقصان.
- ٢- دور الدستور في حماية حقوق الإنسان: تناول البحث أهمية الدستور كأداة رئيسية لضمان وحماية حقوق الإنسان من خلال مبدأ سمو الدستور والفصل بين السلطات ومبدأ المشروعية. كما أشار إلى أن الحماية الدستورية تأتي من خلال النصوص القانونية والمؤسسات الرقابية والقضائية.
- ٣- التحديات التي تواجه حماية حقوق الإنسان: سلط البحث الضوء على أن فعالية تطبيق حقوق الإنسان تختلف من دولة إلى أخرى بناءً على العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية. كما أشار إلى أن بعض الدول تعاني من ضعف آليات التنفيذ، مما يؤثر سلباً على تطبيق الحقوق الدستورية.

### التوصيات:

- ١- تعزيز التطبيق الفعلي للقوانين الدستورية: يجب أن تسعى الدول إلى تنفيذ ما ورد في دساتيرها بشأن حماية حقوق الإنسان عبر آليات قانونية ورقابية قوية، مع التأكيد على ضرورة استقلال القضاء لضمان احترام الحقوق.
- ٢- رفع الوعي المجتمعي حول حقوق الإنسان: ينبغي تعزيز التنقيف القانوني والمجتمعي حول أهمية حقوق الإنسان، سواء من خلال المناهج الدراسية أو الحملات التوعوية، لتعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية.
- ٣- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي: نظراً لأن التحديات التي تواجه حقوق الإنسان تختلف بين الدول، فإن التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية يمكن أن يساهم في تعزيز الحماية الفعالة، خاصة فيما يتعلق برقابة تنفيذ المعاهدات الدولية وتبادل الخبرات القانونية.

### قائمة المصادر

- ١- اقبال، احمد الشراوي، (١٩٩٣)، معجم المعاني الجامع ، باب الدال ، دار الغرب الإسلامي.
- ٢- ايمان بطمة ، أنواع حقوق الإنسان ، منشور على الرابط الاتي " www . wawdoo3.com تاريخ الزيارة ١٣ / ١١ / ٢٠٢٤ .
- ٣- الباز ، علي ، (د.ت)، الحقوق والحريات والواجبات العامة في دساتير دول مجلس التعاون الخليجي مع المقارنة بالدستور ، دار الجامعات.
- ٤- البياتي، منير، (١٩٩٤)، النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية، ط٢، عمان، دار البشير للنشر والتوزيع.
- ٥- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، الأول متعلق بالحقوق المدنية والسياسية والثاني متعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر سنة ١٩٧٦ .
- ٦- الجرف، طعيمة، (١٩٧٥)، مبدأ المشروعية ضوابط خضوع الإدارة للقانون، ط٣، القاهرة، دار النهضة العربية.
- ٧- الرشدي، أحمد، (د.ت) حقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق مكتبة الشروق الدولية،
- ٨- الركن، محمد عبد الله، (١٩٩٩)، حقوق الإنسان بين التنظيم والاستباحة " بحوث ومقالات " ، ط١ ، دبي ، مطابع البيان التجارية .
- ٩- الزوبعي، شهاب طالب؛ الجزراوي، رشيد عباس، (٢٠١٥)، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، ط١، عمان، الأردن، مركز الكتاب الأكاديمي.
- ١٠- الصورة المألوفة أن يحدد إذ يخصص الدستور باباً كاملاً للحقوق والحريات مثل الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥ خصص الثاني للحقوق والحريات وهو يشمل المواد " ١٤ - ٤٦ " وذات القول ينطبق على الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ الذي خصص الباب

- ١١- جرجيس، سحر محمد نجيب، (٢٠١١)، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية ، مصر، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع.
- ١٢- جرجيس، سحر محمد نجيب، (٢٠١١)، العلاقة بين السلطات في الدساتير العربية، مصر، دار الكتب القانونية.
- ١٣- حلمي، محمود، (د.ت)، موجز القانون مبادئ القانون الدستوري، ط١، القاهرة، دار الثقافة للنشر
- ١٤- خالد، حميد حنون، (٢٠١٢) مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، بيروت ، مكتبة السنهوري .
- ١٥- ثروت بدوي ، النظم السياسية ، (١٩٧٢).
- ١٦- سرور، أحمد فتحي، (١٩٩٩)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة، دار الشروق.
- ١٧- سرور، أحمد فتحي، (٢٠٠٠) الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط ٢ ، القاهرة، دار الشروق .
- ١٨- سعدالله، عمر، (٢٠١٣)، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الجزائر، دليل المطبوعات الجامعية.
- ١٩- شيحا، إبراهيم عبد العزيز، (١٩٨٢)، المبادئ الدستورية العامة، بيروت، الدار الجامعية
- ٢٠- صبري، السيد، (١٩٤٥)، حكومة الوزارة " مجموعة محاضرات " ، مكتبة عبد الله وهبة ، عابدين
- ٢١- طماوي، سليمان، (١٩٧٦)، القضاء الإداري الكتاب الأول قضاء الإلغاء، القاهرة، دار الفكر العربي.
- ٢٢- عبد الكريم، ازهار، (١٩٨٣)، حقوق الإنسان في الدساتير العراقية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد .
- ٢٣- عصمت، عدلي؛ الدسوقي، طارق إبراهيم، (٢٠٠٨)، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، الإسكندرية، دار الجامعة الجديد.
- ٢٤- عطية، نعيم، (١٩٦٢)، الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد ٢.
- ٢٥- علوان، محمد يوسف؛ خليل ، محمد، (٢٠٠٧)، القانون الدولي لحقوق الإنسان " الحقوق المحمية " ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ٢٦- علوان، محمد يوسف؛ خليل، محمد، (٢٠٠٧) القانون الدولي لحقوق الإنسان " الحقوق المحمية " ، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ٢٧- عمار، سلطان، محاضرات في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة القسنطينة، ٢٠٢٢ ص ٦٢-٦٣،
- ٢٨- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (٢٠٠٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب.
- ٢٩- غباش، خيرى أحمد، (٢٠٠٢)، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية الإسكندرية.
- ٣٠- غبريال، وجدي ثابت، حماية الحرية في مواجهة التشريع ، (١٩٨٩)، القاهرة ، دار النهضة العربية .
- ٣١- فرحات، حمد نور، (٢٠٠٠)، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، القاهرة ، دراسات في القانون الدولي الإنساني دار المستقبل العربي.
- ٣٢- الفقي، عماد، (٢٠١٢)، الدستور .. الحالة المصرية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
- ٣٣- فودة، محمد عطية، (٢٠١١)، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان " دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة .
- ٣٤- كامل، نبيلة عبد الحليم، (١٩٩٣)، نحو قانون موحد لحماية البيئة.
- ٣٥- الكبتي، سالم، (٢٠١٣)، الدستور في ليبيا تاريخ وتطورات، ط٢ ، بنغازي ، دار الساقية للنشر .
- ٣٦- كشاكش، كريم يوسف أحمد، (٢٠١٢)، الحريات العامة في الأنظمة السياسية، مصر، منشأة المعارف في الإسكندرية.
- ٣٧- كشاكش، كريم، (د.ت)، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة.
- ٣٨- الكيلاني، عبد الله إبراهيم زيد، (١٩٩٧)، القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام وضماناتها، ط١ ، عمان - الأردن ، دار البشير ومؤسسة الرسالة للطباعة والنشر .
- ٣٩- ليلة، محمد كامل، (١٩٧١)، القانون الدستوري، دار الفكر العربي،
- ٤٠- المادة "٥" من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- ٤١- المادة ١٣ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- ٤٢- المادة ٤٧ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- ٤٣- محمد، مرزوق؛ فتيحة، عمارة الضمانات الدستورية للحقوق والحريات دراسة مقارنة فرنسا والجزائر، وجدة، المملكة المغربية، بحث منشور

في مجلة مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية منشور على الموقع الشبكة الإلكترونية: [https/ www. Caruso. Com/ %D8 JHVDO HG. DHVM 1112025](https://www.Caruso.Com/%D8JHVDO%20HG.%20DHVM%201112025) تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/١٢.

٤٤- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (٢٠٠٤)، القاهرة، دار الشروق الدولية.

٤٥- مونتسكيو، روح الشرائح، (١٩٥١)، ترجمة عادل زغير، ج ١، القاهرة.

٤٦- نشوان، كارم محمود حسين، (٢٠١١)، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الأزهر،

## Reference

1- Iqbal, Ahmed Al-Sharqawi, (1993), The Comprehensive Dictionary of Meanings, Chapter Dal, Dar Al-Gharb Al-Islami.

2- Iman Batma, Types of Human Rights, published on the following link:[www.wawdoo3.com](http://www.wawdoo3.com) Date of visit: 11/13/2024.

3- Al-Baz, Ali, (n.d.), Rights, Freedoms and Public Duties in the Constitutions of the Gulf Cooperation Council States with a Comparison to the Egyptian Constitution, Dar Al-Jami'a.

4- Al-Bayati, Munir, (1994), The Islamic Political System Compared to the Legal State, 2nd ed., Amman, Al-Bashir Publishing and Distribution House.

5- The Universal Declaration of Human Rights issued in 1948 and the two International Covenants on Human Rights, the first related to civil and political rights and the second related to economic, social and cultural rights issued in 1976.

6- Al-Jarf, Ta'ima, (1975), The Principle of Legitimacy: Controls of Administration's Subordination to the Law, 3rd ed., Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

7- Al-Rashdi, Ahmed, (n.d.) Human Rights, a Comparative Study between Theory and Practice, Al-Shorouk International Library,

8- Al-Rukn, Muhammad Abdullah, (1999), Human Rights between Regulation and Violation "Research and Articles", 1st ed., Dubai, Al-Bayan Commercial Printing Presses.

9- Al-Zubaidi, Shihab Talib; Al-Jazrawi, Rashid Abbas, (2015), International and Regional Protection of Human Rights in Light of International Changes, 1st ed., Amman, Jordan, Academic Book Center.

10- The familiar picture is that the constitution allocates an entire chapter to rights and freedoms, such as the Iraqi constitution issued in 2005, which allocated the second chapter to rights and freedoms, and it includes articles "14-46", and the same statement applies to the Egyptian constitution issued in 2014, which allocated the chapter

11- Girgis, Sahar Muhammad Naguib, (2011), The Constitutional Organization of Guarantees of Human Rights and Freedoms, A Comparative Study of Some Arab Constitutions, Egypt, Dar Al-Kotob Al-Qanuniah for Publishing and Distribution.

12- Gerges, Sahar Muhammad Najib, (2011), The Relationship between Authorities in Arab Constitutions, Egypt, Legal Books House.

13- Helmy, Mahmoud, (n.d.), Brief Law Principles of Constitutional Law, 1st ed., Cairo, Dar Al-Thaqafa for Publishing

14- Khaled, Hamid Hanoun, (2012) Principles of Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq, Beirut, Al-Sanhouri Library.

15- Tharwat Badawi, Political Systems, (1972).

16- Sorour, Ahmed Fathi, (1999), Constitutional Protection of Rights and Freedoms, Cairo, Dar Al-Shorouk.

17- Sorour, Ahmed Fathi, (2000) Constitutional Protection of Rights and Freedoms, 2nd ed., Cairo, Dar Al-Shorouk.

18- Saadallah, Omar, (2013), Human Rights and Peoples' Rights, Algeria, University Publications Guide.

19- Sheha, Ibrahim Abdel Aziz, (1982), General Constitutional Principles, Beirut, University House

20- Sabry, Al-Sayed, (1945), The Government of the Ministry "A Collection of Lectures", Abdullah Wahba Library, Abdeen

21- Tamawi, Suleiman, (1976), Administrative Judiciary, Book One, Annulment Judiciary, Cairo, Dar Al Fikr Al Arabi.

22- Abdul Karim, Azhar, (1983), Human Rights in Iraqi Constitutions, Master's Thesis submitted to the College of Law and Politics, University of Baghdad.

23- Ismat, Adly; Al-Desouky, Tarek Ibrahim, (2008), Human Rights between Legislation and Application,

Alexandria, New University House.

- 24- Attia, Naim, (1962), Social and Economic Rights, a study published in the Contemporary Egypt Magazine, Issue 2.
- 25- Alwan, Muhammad Yusuf; Khalil, Muhammad, (2007), International Human Rights Law "Protected Rights" Part 2, Amman, Jordan, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution.
- 26- Alwan, Muhammad Yusuf; Khalil, Muhammad, (2007) International Human Rights Law "Protected Rights", Part Two, Amman, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution.
- 27- Ammar, Sultan, Lectures in Constitutional Law, Faculty of Law, University of Constantine, 2022, pp. 62-63.
- 28- Omar, Ahmed Mukhtar Abdel Hamid, (2008), Dictionary of Contemporary Arabic Language, 1st ed., Alam Al-Kutub.
- 29- Ghabash, Khairi Ahmed, (2002), Criminal Protection of Human Rights, a Comparative Study in Light of the Provisions of Islamic Sharia, Constitutional Principles and International Covenants, Alexandria.
- 30- Gabriel, Wagdy Thabet, Protecting Freedom in the Face of Legislation, (1989), Cairo, Dar Al Nahda Al Arabiya.
- 31- Farhat, Hamad Nour, (2000), History of International Humanitarian Law and International Human Rights Law, Cairo, Studies in International Humanitarian Law, Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi.
- 32- Al-Faqih, Imad, (2012), The Constitution.. The Egyptian Case, Arab Organization for Human Rights.
- 33- Fouada, Mohamed Attia, (2011), Constitutional Protection of Human Rights "A Comparative Study", Dar Al-Jamia Al-Jadida.
- 34- Kamel, Nabila Abdel Halim, (1993), Towards a unified law for environmental protection.
- 35- Al-Kabti, Salem, (2013), The Constitution in Libya: History and Developments, 2nd ed., Benghazi, Al-Saqiya Publishing House.
- 36- Kashkash, Karim Youssef Ahmed, (2012), Public Freedoms in Political Systems, Egypt, Maaref Establishment in Alexandria.
- 37- Kashkash, Karim, (n.d.), Public freedoms in contemporary political systems.
- 38- Al-Kilani, Abdullah Ibrahim Zaid, (1997), Restrictions on the Authority of the State in Islam and Its Guarantees, 1st ed., Amman - Jordan, Dar Al-Basheer and Al-Risala Foundation for Printing and Publishing.
- 39- Laila, Muhammad Kamil, (1971), Constitutional Law, Dar Al Fikr Al Arabi,
- 40- Article 5 of the Iraqi Constitution of 2005.
- 41- Article 13 of the Iraqi Constitution of 2005.
- 42- Article 47 of the Iraqi Constitution of 2005.
- 43- Mohamed, Marzouq; Fatiha, The Architecture of Constitutional Guarantees of Rights and Freedoms: A Comparative Study of France and Algeria, Oujda, Kingdom of Morocco, a study published in the Journal of the Center for Human and Social Studies and Research published on the website: [https://www.Caruso.Com/%D8JHVDO HG. DHVM 11112025](https://www.Caruso.Com/%D8JHVDO%20HG.DHVM%2011112025) Date of visit 10\12\2024.
- 44- The Intermediate Dictionary, Arabic Language Academy, (2004), Cairo, Dar Al-Shorouk International.
- 45- Montesquieu, The Spirit of the Segments, (1951), translated by Adel Zaghir, Vol. 1, Cairo.
- 46- Nashwan, Karim Mahmoud Hussein, (2011), Mechanisms for the Protection of Human Rights in Law, Master's Thesis Submitted to the Faculty of rights ,Al-Azhar University, Azza.

## هوامش البحث

- (١) (فرحات، ٢٠٠٠، ٨٣)
- (٢) (غباش، ٢٠٠٢، ٢٢٩)
- (٣) (سعد الله، ٢٠١٣، ١٩)
- (٤) (نشوان، ٢٠١١، ١٤)
- (٥) (الرشدي، د.ت، ٣٥)
- (٦) (علوان؛ خليل، ٢٠٠٧، ١١) (سرور، ٢٠٠٠، ٤١) (بطمة، منشور على الرابط الاتي " www . wawdoo3.com )
- (٧) (علوان؛ خليل، ٢٠٠٧، ١١)

- (٨) (بدوي، ١٩٧٢، ٤٣٥)
- (٩) (عطية، ١٩٦٢، ٣٤)
- (١٠) (كامل، ١٩٩٣، ١٨)
- (١١) مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، الأول متعلق بالحقوق المدنية والسياسية والثاني متعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر سنة ١٩٧٦.
- (١٢) (عصمت؛ الدسوقي، ٢٠٠٨، ٣٥)
- (١٣) (سرور، ١٩٩٩، ٨٩)
- (١٤) (الزويبي؛ الجزراوي، ٢٠١٥، ٩٨)
- (١٥) (فودة، ٢٠١١، ٣٤)
- (١٦) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الشروق الدولية، ٢٠٠٤، ص ٢٨٣.
- (١٧) (الكتبي، ٢٠١٣، ٥٥)
- (١٨) (اقبال، ١٩٩٣، ٢٦٥)
- (١٩) (عمر، ٢٠٠٨، ٧٤٣)
- (٢٠) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الشروق الدولية، ٢٠٠٤، باب الدال .
- (٢١) (خالد، ٢٠١٢، ٢١)
- (٢٢) (عمار، ٢٠٢٢، ٦٢) ينظر (الفاقي، ٢٠١٢، ١٣)
- (٢٣) (حلمي، د.ت، ٢٥) (ليلة، ١٩٧١، ١٥) .
- (٢٤) المادة ١٣ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- (٢٥) الصورة المألوفة أن يحدد إذ يخصص الدستور باباً كاملاً للحقوق والحريات مثل الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥ خصص الثاني للحقوق والحريات وهو يشمل المواد " ١٤ - ٤٦ " وذات القول ينطبق على الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ الذي خصص الباب
- (٢٦) (الباز، د.ت، ١٦٨) ينظر (شبحا، ١٩٨٢، ١٩٨) .
- (٢٧) (الركن، ١٩٩٩، ٣٠) .
- (٢٨) (عبريال، ١٩٨٩، ٢٧) .
- (٢٩) (محمد؛ فتحية، منشور على الموقع الشبكة الإلكترونية: <https://www.Caruso.Com/%D8JHVDOHG.DHVM111|2025> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/١٢) .
- (٣٠) (الركن، ١٩٩٩، ٢٨) .
- (٣١) (كشاكس، د.ت، ٤٠١) .
- (٣٢) (صبري، ١٩٤٥، ٧) ينظر (عبدالكريم، ١٩٨٣، ٩٣) .
- (٣٣) (كشاكش، ١٩٨٧، ٤٠١) ينظر (جرجيس، ٢٠١١، ٦١)
- (٣٤) (مونتسكيو، ١٩٥١، ٢٢٨) ينظر (البياتي، ١٩٩٤، ١٦٢)
- (٣٥) (جرجيس، ٢٠١٢، ٨٦) ينظر (الكيلاني، ١٩٩٧، ٢٥٢)
- (٣٦) المادة ٤٧ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- (٣٧) (جرجيس، ٢٠١، ٨٦)
- (٣٨) (الجرف، ١٩٧٥، ٤٩) ينظر (طماوي، ١٩٧٦، ٢١)
- (٣٩) (كشاكش، ١٩٨٧، ٣٩٧)
- (٤٠) المادة "٥" من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .